

بسم الله الرحمن الرحيم

سري

جمهورية السودان

القائد العام للقوات المسلحة

قوات الدعم السريع

وحدة حقوق الانسان وحماية الطفل



قواعد الاشتباك لقوات الدعم السريع





**قوات الدعم السريع
وحدة حقوق الإنسان
وحماية الطفل**

**RAPID SUPPORT FORCES
HUMAN RIGHTS & CHILD
PROTECTION UNIT**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:

(واذ جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي)

الله إنه هو السميع العليم). صدق الله العظيم.

سورة الأنفال الآية (61)

محتويات القواعد

م	الموضوع	الصفحات		ملحوظات
		من	إلى	
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)
١	المقدمة	١	٢	
٢	الإطار القانوني للقوات	٢	٣	
٣	المبادئ الأساسية	٣	٣	
٤	ملاحق القواعد	٤	٥	
٥	الفصل الأول	٥	١١	
٦	الفصل الثاني	١٢	١٨	
٧	الفصل الثالث	١٨	١٩	
٨	الفصل الرابع	١٨	٢٢	

تصديق

١. إن أهمية التقيد بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكافة القوانين الدولية الأخرى والقرارات الصادرة من مجلس الأمن وكافة القوانين الوطنية جعلت من الضروري إصدار قواعد اشتباك لقوات الدعم السريع ليتم تطبيقها بمهنية عالية من قبل الأفراد في مختلف المواقف التي تتطلب ذلك .

٢. إعتباراً من اليوم الموافق ١٤٤٣ ربيع الأول ٢٠٢١م يسري العمل بقواعد الاشتباك الخاصة بقوات الدعم السريع ويجب إتباعها و العمل بها من الجميع وفي كل الأحوال والظروف.


فريق أول

محمد حمدان دقلو

قائد قوات الدعم السريع

المحطة: الخرطوم

التاريخ: ٨٤/٨٢/٢٠٢١م

سري للغاية

قواعد الاشتباك لقوات الدعم السريع

مقدمة

١. إن قوات الدعم السريع هي جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة لذا بعد تعديل قانون قوات الدعم السريع والذي بموجبه كُلفت بمهام أخرى من القائد العام كان لزاماً من إصدار قواعد إشتباك تتسق مع هذه المهام والواجبات وأسلوب عمل هذه القوات.
٢. التقيد بالقانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان هو من الأشياء الأساسية التي يجب أن تتبعها أي قوات نظامية مكلفة بتنفيذ أي مهام سواء كانت داخل حدود الدولة أو خارجها .
٣. تنفيذ مختلف المهام في المستويات الثلاث (استراتيجي , عملياتي , تعبوي) لمسرح الحرب السوداني تتطلب من جميع الأفراد في هذه المستويات أن يكونوا مدركين تماما لواجباتهم ومهامهم المتسقة مع هذه القواعد في كل حالة سواء سلماً أو حرباً داخلياً أو خارجياً .
٤. جاءت هذه القواعد لتمكن أفرادنا من التعامل في كل المواقف بالصورة المثلى التي يتعاملون بها في العمليات العسكرية أو عمليات الأمن الداخلي لحماية المدنيين في مناطق النزاعات أو أثناء عمليات حفظ السلام أو أي نوع آخر تقتضية ظروف تنفيذ المهام والواجبات .

(١ من ٢٢)

سري للغاية

سري للغاية

٥. جاءت هذه القواعد في أربعة فصول وأحتوي الفصل الأول علي عشر قواعد والفصل الثاني علي ثلاثة قواعد شملت المشاركة في فض النزاعات ، السلوك أثناء القتال ، استخدام القوة أثناء العمليات ، أما الفصل الثالث لتحديد المسؤولية والتنفيذ والمراقبه والفصل الرابع شمل المصطلحات لقواعد الأشتباك .
٦. تمت مراجعة هذه القواعد وتنقيحها بواسطة جميع أعضاء مجلس الأداره والأدارت المتخصصة لوحدة حقوق الأنسان وحماية الطفل وبالأضافة الي دائرة القضاء العسكري بقوات الدعم السريع .

القصد

٧. وضع قواعد إشتباك تمكن قوات الدعم السريع من أداء دورها كاملاً وفقاً للقانون الدولي الأنساني وقانون حقوق الأنسان .

الإطار القانوني لقواعد الإشتباك

٨. القانون الدولي . إدارة العمليات العسكرية يحكمها القانون الدولي بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان ، إن الدول والأفراد على حد سواء ملزمون بالتقيد بقانون النزاعات المسلحة ، وأحكام القانون الدولي التي تؤثر في العمليات العسكرية ويشمل ذلك ما يلي:ـ
- أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين .
- ج. القانون الدولي العرفي .
- د. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

سري للغاية

- هـ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .
و. ميثاق الأمم المتحدة .
ز. قرارات مجلس الأمن الدولي .
ح. أي اتفاقيات أو معاهدات يصادق أو ينضم إليها السودان لاحقاً في هذا الصدد .
٧. القوانين الوطنية . في إطار امتثال قوات الدعم السريع بالقوانين الوطنية وحماية الغير او الدفاع عن الممتلكات لتعزيز قواعد الاشتباك تلتزم بالوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م والقوانين الوطنية.
- ج. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
د. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
هـ. قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م تعديل ٢٠١٩م.
و. قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧م.
ز. قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م.
ح. قانون الطفولة لسنة ٢٠١٠م.
ط. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م.
ي. قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م.
ك. قانون الأسلحة والذخائر لسنة ١٩٩٣م.
ل. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م .
م. قانون الجوازات والهجرة والجنسية لسنة ٢٠٠٧م.
ن. قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م.
س. قانون جهاز المخابرات العامة لسنة ٢٠١٠م تعديل ٢٠٢٠م.

سري للغاية

المبادئ الأساسية

٨. المبادئ التي إرتكزت عليها قواعد الأشتباك هي مبادئ القانون الدولي
الإنساني وهي :

- أ. التمييز _____ .
- ب. التناسب _____ .
- ج. الانسانية .
- د. حسن النية .
- هـ. الضرورة العسكرية .

ملاحق القواعد

٩. أشتملت علي ثلاثة عشرة قاعدة أساسية وضرورية غطت كل
الجوانب الأساسية أثناء عمل القوات في كل المواقف وضمنت كل
هذه القواعد في فصلين ويمكن أجمال هذه القواعد في الآتي :

- أ. القاعدة الأولى . دفاع الفرد عن نفسه .
- ب. القاعدة الثانية . الدفاع عن الوحدة .
- ج. القاعدة الثالثة . الدفاع عن الآخرين .
- د. القاعدة الرابعة . الدفاع عن الحدود .
- هـ. القاعدة الخامسة . أستعمال أقل قوة ممكنة .
- و. القاعدة السادسة . أستعمال القوة التحذيرية .

سري للغاية

- ز. القاعدة السابعة . أستعمال القوة المطلقة (القاتلة) .
- ح. القاعدة الثامنة . إختيار أو تعيين الأهداف .
- ط. القاعدة التاسعة . ضوابط أستخدام القوة .
- ي. القاعدة العاشرة . مستلزمات أستخدام القوة .
- ك. القاعدة الحادي عشرة . المشاركة في فض النزاعات .
- ل. القاعدة الثانية عشرة . السلوك أثناء القتال .
- ص. القاعدة الثالثة عشرة . إستخدام القوة أثناء العمليات .

الفصل الاول

القاعدة الاولى - دفاع الفرد عن النفس

١٠. يستخدم الجندي الديدبان او المعين في قوة متحركة او ثابتة لاداء واجب الحراسة القوة الممكنة التي تضمن له الدفاع عن نفسه وبقائه وتنفيذ المهمة ، ويكون ذلك بشكل تدريجي حسب الضرورة العسكرية (الملحق أ) .

القاعدة الثانية

الدفاع عن الوحدة

١١. يستخدم الأفراد و الحكمدارات والقادة الميدانيين في الوحدات المقاتلة والاطواف ونقاط التامين والمراقبة القوة اللازمة والممكنة التي تدافع عن هذه الوحدة وأفرادها ومعداتنا ومركباتها واسلحتها وذخيرتها وكل ما يلزم حمايته حسب الضرورة العسكرية بالشكل التدريجي والتقيد بالقانون الدولي الإنساني .

سري للغاية

القاعدة الثالثة

الدفاع عن الآخرين

١٢. ينظم استخدام القوة لحماية الأشخاص ليسوا أفراداً في القوة :
- أ. استخدام القوة تدريجياً لحماية الآخرين ، مسموح وحسب الضرورة العسكرية والتقييد بالقانون الدولي الإنساني .
- ب. استخدام القوة غير الفتاكة لحماية الآخرين في (ضمن المجموعة) ، مسموح وحسب الضرورة العسكرية والتقييد بالقانون الدولي الإنساني.
- ج. استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) ، لحماية الآخرين (ضمن المجموعة) ، مسموح وحسب الضرورة العسكرية والتقييد بالقانون الدولي الإنساني .
- د. استخدام القوة تدريجياً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة خطيرة ضد (عدد من الأشخاص) ، مسموح حسب الضرورة العسكرية والتقييد بالقانون الدولي الإنساني .

القاعدة الرابعة

الدفاع عن الحود

١٣. يتقيد القادة الميدانيون والقادة المخططون في جميع المستويات باستخدام القوة اللازمة والممكنة حسبما تقتضيه واجباتهم وتهديدات العدو المتوقعة والضرورة العسكرية بالطريقة التي تضمن لهم الدفاع عن الحدود وفق ما يتطلبه هذا الواجب وقواعد استخدام القوة الواردة بهذه القواعد.

سري للغاية

القاعدة الخامسة

استعمال أقل قوة ممكنة

١٤. يجوز للأفراد والحكمدارات والقادة الميدانيين استخدام أقل قدر ممكن من القوة وفق ما يسمح به الموقف العملي المائل أو التهديد الأمني أو الضرورة العسكرية .

١٥. يُستخدم أقل قدر من القوة التي تدفع التهديد المائل بالمقارنة مع حجم قوة العدو وكثافة النيران المتوقعة منه ، ومراعاة الدقة في الزمن واستهلاك الذخائر والهدف الذي استخدمت من أجله بقدر الإمكان .

القاعدة السادسة

استعمال القوة التحذيرية

١٦. يلتزم الفرد باستخدام الطلقات الهوائية والتحذيرية في المواقف التي تتطلب التعرف على هوية الأشخاص المشتبه فيهم والذين لا يستجيبون لاجراءات نقاط الحراسة وفق ما تقتضيه الضرورة .

القاعدة السابعة

استخدام القوة المطلقة (القاتلة)

١٧. على الفرد استخدام القوة على نحو مطلق لحماية نفسه ووحدته وممتلكاتها ووطنه أو المواطنين أو القوة المشتركة أو القوات الدولية أو أي نوع من القوات تكون قوات الدعم السريع من ضمنها لتنفيذ المهمة متى ما تأكد أن القوة التي تتقدم نحوه هي قوة غير معروفة أو أنها تستخدم أي نوع من أنواع التكتيك القتالي والاقتراب أو تعرف على أن هذه القوة هي من القوات المعادية أو كانت هناك نيران تسقط في اتجاهه وذلك حسب الأوامر التي تصدر إليه من قائده أو حكمداره أو تقديره لذلك بشكل قاطع إذا تعذر تواصله مع القائد .

سري للغاية

١٨. التأكد ان لديك أدلة كافية عن القصد العدائي للقوة المهاجمة أو التي تنوي الهجوم .

القاعدة الثامنة

إختيار أو تعيين الأهداف

١. تعيين الأهداف هو عملية اختبار الأهداف وتحديد الاستجابة المناسبة لها ، مع مراعاة متطلبات العمليات والقدرات على القيام بها ، وقواعد الاشتباك السارية عليها ، وقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) .
٢. فيما يلي ملخص العلاقة بين قواعد الاشتباك والاستهداف (تعيين الأهداف) :
 - أ. ربما تستهدف القوات الأهداف العسكرية المسموح بإستهدافها في قواعد الاشتباك ذات الصلة فقط .
 - ب. ربما تفرض قواعد الاشتباك قيوداً سياسية على الاستهداف (تعيين الأهداف) تتجاوز متطلبات قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) .
 - ج. يجب ألا تسمح قواعد الاشتباك استهدافاً (بتعيين أهداف) لا تتفق مع قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) .
٣. ستعكس قواعد الاشتباك مطلب قانون النزاعات المسلحة الذي لا يسمح بالهجوم في أي حال يتوقع أن تكون فيه الإصابة العرضية أو موت المدنيين والأضرار الجانبية اللاحقة بالأعيان (الأهداف) المدنية مفرطة بالنسبة إلي الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها من الهجوم . وفي حالات استثنائية ، يجوز لسلطة عليا أو قائد أن يأمر (بواسطة أمر عمليات أو بيان فكرة بنية القائد) بتطبيق معايير أكثر تقييداً . فيمكن مثلاً أن يقوم القائد بما يلي :
 - أ. يحظر الهجمات التي تكون فيها الأضرار الجانبية نتيجة متوقعة .

سري للغاية

ب. يحظر الهجمات التي تكون فيها الإصابة العرضية أو الموت العرضي لفئات معينة من الأشخاص (كالأطفال، مثلاً) أو عدد محدد من الأشخاص متوقعة .

ج. يحظر الهجمات التي يتوقع أن ينتج عنها أضرار جانبية لأعيان (لأهداف) مدنية ضمن المسموح به قانوناً .

د. يأمر بأن تعطل أهداف عسكرية مختارة بدلاً من تدميرها.

٤. المعايير التقييدية المذكورة أعلاه تنطبق ، كقاعدة عامة ، على أوضاع إنجاز مهام معينة لكن لا تنطبق على استخدام القوة في أوضاع الدفاع عن النفس ، كم يوجد بالملحق (ب) قائمة تفقدية نموذجية يمكن الأهداء بها .

القاعدة التاسعة

ضوابط استخدام القوة

١٩. فيما عدا التعامل مع قوات معادية يجب مراعاة الضوابط التالية عند استخدام القوة :

أ. محاولة التعرف على الأشخاص او القوة المشتبه فيها التي تتقدم نحوك.

ب. إستخدام واجبات الديدبان في المعارضة على الطريقة الامثل .

ج. قبل فتح النار عرف نفسك قدر الإمكان بتحذير نهائي مثل (قوة التأمين،

قوة التأمين) فيالأوقات الممنوعة وأثناء ساعات الليل استخدم سر الليل .

د. خاطب الشخص المشتبه فيه ما أمكن باللهجة المحلية .

هـ. استخدم القوة المناسبة حسب الموقف المائل .

سري للغاية

- و. يمنع إستخدام المدافع أو الأسلحة الثقيلة الأتوماتيكية إلا بأمر من قائد القوة أو حكمدار الطاقم أو الديدبان ويكون إستخدام القوة في إتجاه التهديد بعد التأكد منه وعلى الهدف مباشرة دون سواه مالم يتعذر التواصل مع القائد .
- ز. اضبط وقت إستخدام القوة وأصوات المعركة لتفادي الخسائر الجماعية .
- ح. في حالة الرد من الجانب المشتبه فيه استخدم القوة المطلقة .
- ط. بعد إيقاف النيران قدم المساعدة الطبية الممكنة وقم بتسجيل تفاصيل الحادث .
- ي. يحظر الضرب على الجرحى إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس .
- ك. أن يعامل المهاجم كأسير حرب في حالة الوقوع في الأسر .
- ل. عند الشك أو الإشتباه بلغ قائدك أو حـمـدـارك .

القاعدة العاشرة

مستلزمات استخدام القوة

٢٠. تستخدم القوة المناسبة حسب الموقف العملياتي المائل أو الضرورة العسكرية أو تقدير الموقف الذهني السريع للقادة والحكمدارات والأفراد في الحالا الاتية :
- أ. في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الوحدة أو ممتلكاتها أو الدفاع عن الوطن أو قوة التامين المشتركة أو القوة الدولية أو في تنفيذ المهمة.
- ت. عند محاولة إختطاف أي شخص أو سلاح أو مركبة أو معدة أو أي من أفراد القوة أو ممتلكاتها في مكان أنفتاحها أو في حالة أستخدامها .

سري للغاية

- ج. لاحتماية الدفاع عن المدنيين مع مراعاة تأمين هؤلاء المدنيين وعدم إستخدامهم كدروع بشرية أو الزج بهم في القتال .
- د. لتأمين حركة قوات الدعم السريع بأي حجم كان أثناء تكليفها بمهام أو غيره سواء كانت منفردة أو ضمن أي قوة أخرى حددها تشريع أو مرسوم رسمي معين .
- ه. لمنع هروب الأشخاص المعتقلين او المحتجزين إذا تم تكليف أي قوة من قوة الدعم السريع بهذا الواجب بموجب قانون أو مرسوم أو تشريع .
- و. لصد الاختراق بواسطة أي قوة متحركة أو لمنع أي شخص حاول الدخول بطرق غير مشروعة لموقع أنفتاح قوات الدعم السريع في أي مستوي وبأي حجم أو اعتراضها .
- ز. لحفظ الامن في مواقع ومعسكرات المقاتلين الذين تخلوا عن أسلحتهم أو سلموا أنفسهم.
- ح. عند مهاجمة اهداف عسكرية ينبغي ألا يتسبب القائد المباشر في خسائر عشوائية لا تتناسب والمكسب العسكري المتوقع من الهجوم (قاعدة التناسب) ويتولى القائد المباشر مسؤولية توجيه الهجمات ضد الاهداف العسكرية (قاعدة التمييز).
- ي. عند المساعدة في تسهيل انسياب المساعدات الإنسانية وفرض وإستباب الأمن في مناطق توزيع الإعانات ومعسكرات اللاجئين والنازحين عند التكليف بهذا الواجب.

سري للغاية

الفصل الثاني

القاعدة الحادية عشر

المشاركة في فض المظاهرات

٢١. إن هذا الواجب قد تكلف به قوات الدعم السريع وذلك لأنه واجب تكلف به من المستوى الأعلى ، لأنه من ضمن مهام هذه القوات التي جاءت في القانون تكليفها بأي مهام من القائد العام .
٢٢. في حالة استخدام هذه القوات في هذه المهام لابد أن ينفذ ذلك بالآتي :
- أ. التقيد التام بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
 - ب. عدم استخدام الذخيرة الحية أو حتى الطلقات في الهواء إلا إذا أمر قائد القوة بذلك وفق الحالات التي تستوجب ذلك والتي من أهمها الدفاع عن النفس أو الوحدة أو الآخرين وفق الحالات التي تم تحديدها وبعده الحصول على تصديق قانوني بذلك من النيابة .
 - ج. التعامل مع المتظاهرين السلميين بكل إحترام دون التعرض لهم والسماح لهم بالتعبير .
 - د. عدم التعرض للمظاهرات السلمية الا إذا خرجت عن هذا السياق والذي يحدده قائد القوة مع التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة، وبعد موافقة وكيل النيابة المرافق للقوة.
 - هـ. التقيد التام وفي كل الأحوال بالواوأم التي تصدر من المستوى الأعلى مهما كانت الظروف .

سري للغاية

- ز. إحترام المدنيين المشاركين في المظاهرات أو الغير مشاركين وحماية المرأة وكذلك الأطفال وتقديم إي رعاية أو خدمة لهم .
- ح. مساعدة الجرحى والمصابين الذين يحتاجون المساعدة في إخلائهم لعلاجهم .
- ط. تقديم الحماية اللازمة لكل المدنيين المشاركين في المظاهرات متى ما طلب ذلك .
- ك. الإلتزام التام بكل المعايير الدولية والأخلاق الطيبة تجاه المدنيين .
- ل. حماية الأعيان والأماكن الدينية والثقافية ومورثوات المواطنين وعدم التعدي عليها .
- م. إستخدام الهروان (العصا) في الحالات التي يحددها قائد القوة والتي تكون دوماً للدفاع عن النفس وحماية الوحدة أو المنشأة أو حماية الآخرين ويمكن إستخدام الطلقات التحذيرية حسب القواعد التي تم توضيحها .
- ن. إستخدام الغاز المسيل للدموع تكون بواسطة القوات المختصة من قوات الشرطة ولكن في حالة إستعمالها كمساعدة لقوات الشرطة يكون ذلك وفقاً ما تقتضيه الضرورة لذلك وحسب إستخدام قوات الشرطة لها ويجب أن لا يتم الأفراط فيه مع مراعاة المكان المناسب لذلك .
- ص. إستخدام القنابل الصوتية يكون بواسطة القوات المختصة بذلك وفي الحالات التي تستخدم فيها قوات الشرطة ويكون ذلك واضحاً لقائد القوة والذين ينفذون ذلك .
- ع. إستخدام مكبرات الصوت يكون بواسطة قائد القوة المختصة وفي الحالات التي تستدعي ذلك .

سري للغاية

ق. في كل الحالات أعلاه يجب علي قادة القوات المكلفين بذلك أن يكون هناك تنوير كافي من قبلهم لهذه القوات وخصوصية هذه المهمة والتي تختلف عن المهام الأخرى والتي تتطلب الدقه والصبر والتأني لتأدية الواجب دون حدوث خسائر مع رفع تقرير بعد تنفيذ العملية .

القاعدة الثانية عشرة

السلوك أثناء القتال

٢٣. يجب على الأفراد والقادة الميدانيين مراعاة قواعد السلوك الاتية أثناء القتال وهي :

أ. قواعد السلوك العامة أثناء القتال .

- (١) لا تقا تل سوي المقاتلين .
- (٢) لا تهاجم سوي الأهداف العسكرية .
- (٣) لا تهاجم المدنيين وممتلكاتهم ما داموا بتلك الصفة .
- (٤) لا تدمر إلا ما تتطلبه مهمتك العسكرية .
- (٥) إحترام الإشارات والعلامات المحمية .
- (٦) لا تقتل شيخا ولا أعزل ولا امرأة ولا طفل .
- (٧) لا تجهز على الجرحى واجمعهم وأعتني بهم .
- (٨) لا تمثّل بالقتال .
- (٩) لا تدخل داراً أو منزلاً إلا بإذن .
- (١٠) لا تكشف عورة ولا تنتهك سترأ .
- (١١) لا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل حيوان إلا للأكل .

سري للغاية

- (١٢) لاتستولي على ممتلكات المدنيين أو المقاتلين الذين تخلوا عن أسلحتهم .
- (١٣) قدم المساعدة الضرورية واللازمة للجرحي والمصابين من المدنيين والأطفال والنساء .
- (١٤) أحترم الموتى من الأعداء .
- ب. قواعد السلوك عند التعامل مع الأطفال. علي الأفراد والقادة الميدانيين أثناء القتال أو أثناء فض النزاعات مراعاة الآتي :
- (١) احترام الاحتياجات الأساسية للأطفال .
 - (٢) عدم اغتصاب أو استغلال الأطفال جنسياً .
 - (٣) العدل والود لان الأطفال يصدقون البالغين وينتمون للجميع .
 - (٤) تجنب استخدام الأطفال في النزاعات أو القوات المسلحة او الأعمال الخطرة.
 - (٥) اذا كنت في حالة دفاع عن النفس استخدم أقل قدر ممكن من القوة .
 - (٦) عدم تصويب بنديتك نحو الطفل ما لم يتخذ هو وضعية التصويب أولاً.
 - (٧) تجنب مهاجمة القرى والتجمعات السكنية ومدارس الأطفال والمستشفيات مادامت لم تستخدم لغرض عسكري.
 - (٨) قم دائماً بالمراقبة والرصد بتسجيل تقارير عن سوء استغلال الأطفال ولا تجلس وتتظاهر بأنك لا تعلم .

سري للغاية

- (٩) حماية الأطفال من المتفجرات والألغام الأرضية ومصادر المغفلين (لأنها قد تكون في شكل جذاب).
- (١٠) لاتفرق بين الطفل ووالديه أو أقاربه (في حالة عدم وجود الوالدين) ابذل جهدك في لم شمله مع أسرته.
- (١١) ابذل عناية خاصة للأطفال المرضى والجرحى والأطفال صغار السن وذوى الإعاقة والنازحين.
- (١٢) تأكد من فصل الأطفال المشاركين (مع القوة المعتدية) عن البالغين (من غير ذويهم) في حالات الأسر .
- (١٣) التأكد من تطبيق كافة المعايير الدولية المطلوبة عند التعامل مع الأطفال المشاركين.
- (١٤) قم بجهدك في تسهيل تسريح الأطفال الجنود .
- (١٥) ساهم في منع المجتمع المحلي من تجنيد الأطفال بالتوعية والمناصرة.
- (١٦) لا تمنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال .

القاعدة الثالثة عشر

إستخدام القوة أثناء العمليات

- ٢٤ . يمكن القول أن إستخدام القوة أثناء السلم مسموح به في حالة الدفاع عن النفس ، وفي ممارسة سلطة القانون ، ولإنجاز عمليات أو مهمات (بعثات) سمحت بها سلطة وطنية عليا أو هيئة إدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

سري للغاية

٢٥. في حالات النزاعات المسلحة الدولية لا يهاجم إلا المقاتلون (الذين لم يكونو قد توقفوا عن المشاركة في القتال) والمدنيون المشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (القتالية) ، والأهداف العسكرية ، وفي حالات النزاعات (المسلحة) المسلحة الغير دولية لا يهاجم إلا المحاربون (المقاتلون) (الذين يكونوا قد توقفوا عن المشاركة في القتال) والمدنيون المشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية والأهداف العسكرية .

٢٦. يجب في حالة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أن تطبق قواعد قانون النزاعات المسلحة ومبادئه المتكررة ، فيما يتعلق بإستخدام القوة وهي :

أ. الضرورة العسكرية . هي المطلب الذي يكون بموجبة الحق في أى تطبيق تكون لازمة لانهاء العملية العسكرية بنجاح ولا تكون محظوره بموجب قانون النزاعات (الصراع) المسلحة .

ب. التمييز . مطلب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان (الأهداف) المدنية والأهداف العسكرية ، وتوجيه العمليات ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط .

ج. التناسب . حظر أي هجوم يتوقع منه أن بسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين وأصابات في صفوف المدنيين وأضراراً للأعيان (الأهداف) المدنية ، أو تكون مفرطة بالقياس الى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم .

سري للغاية

٣٠. على الجميع إتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الوقائية بما في ذلك التدريب والممارسات لمنع تكرار الحوادث والمخالفات .
٣١. يخضع أي إنتهاك لهذه القواعد للتحقيق المباشر الذي يشمل جمع الأدلة والبيانات بما فيها الوسائل الممكنة من صور وخلافه .
٣٢. يخطر قائد قوات الدعم السريع بنتائج التحقيق عن الانتهاك لاتخاذ الإجراءات القانونية والضرورية .

الفصل الرابع

المصطلحات بقواعد الأشتباك

٣٣. الأفراد .
- يشمل هذا المصطلح الضباط وضباط الصف والجنود والمتعاقدين على السواء .
٣٤. الهجوم .
- أعمال عنف (الهجوم بالعنف) أو هجوم بالشبكة (الهجوم على الشبكة) الحاسوبية ، حيث يكون من المعقول أن تحدث وفاة أو أذى جسدي أو أضرار بالمتلكات .
٣٥. المحاربون (المناضلون) .
- هم أفراد (أعضاء) قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة أخرى يشاركون في نزاع (صراع) مسلح غير دولي .
٣٦. القوة القاتلة (الفتاكة) .
- قوة يقصد بها أن تسبب، أو يرجح أن تسبب الوفاة ، أو إصابات خطيرة تؤدي إلى الوفاة ، بغض النظر عما إذا تسببت بالوفاة أو الإصابة الخطيرة أم لا .

سري للغاية

٣٧. القوة العدائية المعلنة .
أي قوة مدنية ، أو شبة عسكرية ، أو عسكرية ، أو منظمة إرهابية أعلنت سلطة ملائمة أنها عدائية .
٣٨. الرمائية المباشرة .
هي إطلاق النار مباشرة على هدف يراه الرامي . ويستخدم الهدف نفسه محل التصويب سواء للسلاح أو للرامي .
٣٩. النية العدائية .
هي تهديد بعمـل عدائي وشيـك .
٤٠. الرمائية غير المباشرة .
هي إطلاق نار على هدف لا يراه الرامي ، وليس هو الهدف الذي يوجه إليه الرامي سلاحه . تشمل الرماية غير المباشرة مراقبة ورمائية غير مباشرة غير مراقبة .
٤١. القوة .
هي الوحدة العسكرية أو الهيئة (المنظمة) التي تعمل بموجب قواعد الاشتباك لأغراض الدفاع عن النفس ، تشمل القوة أشخاصاً مرافقين للقوة وأسرى الحرب ، والمعتقلين (السجناء) والمحتجزين ، الذين هم تحت سيطرة القوة .
٤٢. حماية القوة .
هي تدابير تتخذ لمنع أو تخفيف حدة الأعمال العدائية ضد الأشخاص (ويشمل هؤلاء أفراد الأسرة) ، والموارد ، والمرفق والمعلومات الحساسة . ولا تشمل حماية القوة التدابير المتخذة لهزيمة العدو أو للحماية من الحوادث، أو أحوال الطقس ، أو المرض .

سري للغاية

- ٤٣ . السلطة العليا .
هي سلطة داخل الدولة أعلى من قائد القوة أو وحدة القوة .
- ٤٤ . العمل العدائي .
هو هجوم أو استخدام آخر للعنف (للقوة) ضد الدولة أو القوة أو أشخاص وممتلكات أخرى معينة (آخرين معينين ، أو الممتلكات) .
- ٤٥ . الرمية الغير مباشرة .
هي الرماية غير المباشرة التي يمكن أن تری إصابتها على الهدف أو انفجارها مراقب . ويمكن التحكم بالرمية وتعديلها بناء على أساس المراقبة .والأنفجار .
- ٤٦ . الدفاع الفردي عن النفس .
هو حق الفرد في الدفاع عن نفسه (عن نفسها في حالة المرأة (وفي بعض الحالات عن أفراد آخرين) ضد عمل عدائي أو نية عدائية .
- ٤٧ . دفاع الدولة عن النفس .
هو الدفاع عن الدولة ، وقوات الدولة ، وأشخاص الدولة وممتلكاتهم . ولا يجوز لقادة الوحدات ، بوجه عام أن يمارسوا حق الدولة في الدفاع عن النفس إلا عندما تآذن لهم سلطة عليا بذلك .
- ٤٨ . الدفاع عن النفس .
هو استخدام القوة الضرورية والتناسبية ، بما في ذلك القوة القاتلة (الفتاكة) ، للدفاع عن القوات أو الأشخاص أو الممتلكات ضد هجوم واقع أو هجوم وشيك .

سري للغاية

. ٤٩ . الجريمة الخطيرة .

هي القتل ، أو الاغتصاب ، أو الاعتداء العنيف أو أية جريمة أخرى يتوقع منها بشك معقول أن تؤدي إلى القتل أو إلحاق أذى بدني خطير .

. ٥٠ . دفاع الوحدة .

هو حق قادة الوحدات في الدفاع عن وحداتهم ، ووحدات أخرى تابعة لدولتهم ، ووحدات محددة أخرى ضد عمل عدائي أو نية عدائية .

. ٥١ . الطلقة التحذيرية .

هي طلقة تطلق بجوار شخص أو مركب أو طائرة كإشارة إلى وقف النشاط على الفور ، لكن لا يقصد بها أن تسبب له / لها ضرراً أو أذى .

. ٥٢ . التحبيد .

هو جعل الشيء غير فعال ، إما مؤقتاً أو بصورة دائمة .

للملحق (أ)

لقواعد الأشتباك

تصعيد القوة فى الدفاع عن النفس

١. مقدمة

فى جميع أوضاع الدفاع عن النفس عندما تواجه بظروف قد يصبح استخدام القوة فيها ضرورياً من المناسب أن تتحلّى بضبط النفس فيما يتعلق باستخدام القوة لكي تضمن أن استخدام القوة لما يبرره . نتيجة لذلك عندما يسمح الوقت و (تسمح) الظروف يجب أن يكون استخدام القوة دائماً بالتدريج (ويشار اليه أيضاً بكلمة تصعيد) . وربما ينطوي تصعيد القوة على تدابير متعاقبة تبدأ باستخدام تدابير قوة غير قاتلة (فتاكة) ، وربما تتدرج الى استخدام تدابير قوة قاتلة (فتاكة) . وتهدف اجراءات تصعيد القوة الى تجنب استخدام القوة الذي ليس له مبرر . ويمكن ايضاً ان تساعد تدابير تصعيد القوة فى تقرير وجود نية عدائية (انظر الذيل (١) للملحق أ) .

٢. الاستخدام التدريجي للقوة .

يتطلب الاستخدام التدريجي للقوة من الاشخاص الذين يواجهون بحاجة لاستخدام القوة أن يستخدموا الخيار الاقل ضرراً بين الخيارات المتاحة فى تلك الظروف . والواقع ان واحداً من المقاصد الرئيسية للاستخدام التدريجي للقوة هو ايجاد وقت وجيز للعمليات على امل الا تكون ثمة حاجة الي تصعيد الامر الى حد استخدام القوة القاتلة (الفتاكة) فى حالة الدفاع عن النفس .

٣. خيارات استخدام القوة .

ربما تكون خيارات متنوعة لاستخدام القوة متاحة فى أي وضع بعينة . وغالباً ماتشمل الخيارات المتاحة مايلي :

- أ. الحضور .
- ب. تحذيرات صوتية وبصرية ، بما في ذلك إظهار الأسلحة .
- ج. ضغط مادي لين .
- د. ضغط مادي شديد .
- هـ. استخدام أسلحة غير قاتلة (فتاكة) (كالعصي ، مثلاً) .
- و. استخدام أسلحة قاتلة (فتاكة) (كأسلحة النارية) .

٤. اعتبارات عامة .

يوجد عدد من الاعتبارات العامة ينبغي اخذها في الحسبان في ما يتعلق بسياسة الاستخدام التدريجي للقوة ، وخياراتها والتدريب عليها :

- أ. يعنى الاستخدام التدريجي للقوة باستخدام الخيار الضروري . ويجب ان تقرأ خيارات استخدام القوة في سياقها ، في كل مناسبة — بمعنى انه يجب تقييم ما يجب ان يكون عليه الحد الأدنى من الرد الأول على أساس كل حالة يعنيها . فان استخدام خيار مفرط في حين ان خياراً أدنى منه يمكن ان يكون كافياً الى حد معقول لتحقيق الهدف المتمثل في تحييد او إزالة التهديد في الظروف الراهنة ، ربما تكون له عواقب قانونية على الأفراد الذين يستخدمون القوة .
- ب. يتوقع ، عندما يسمح الوقت والظروف ان تمارس خيارات اقل اذى (كالتحذير ، مثلاً ، أو اطلاق الطلقات التحذيرية) قبل استخدام الخيارات الاشد اذى .
- ج. في بعض المناسبات يمكن ، لاسباب تتعلق بالعمليات ، ان تحد قواعد الاشتباك ، من امكانيات الوصول الى خيارات للاستخدام التدريجي للقوة تكون أقل ضرراً . فقد تحذر قواعد الاشتباك ، مثلاً ، استخدام الطلقات التحذيرية . غير انه يجب ان نتذكر في جميع المناسبات ان قواعد الاشتباك وإجراءات تصعيد القوة لاتحد من الحق في الدفاع عن النفس . ويمكن استخدام جميع الوسائل والأعمال الضرورية والمناسبة في الدفاع عن النفس .

د. يجب ان يشمل اعداد القوة تدريباً قائماً على سيناريو ، في اوضاع تصعيد القوة التي يرجح ان يقابلها أفراد (اعضاء) القوة اثناء العملية ، كنقاط التفنيش أو عمليات السيطرة بالمرور (بالوصول) .

هـ. إستخدام تدابير استباقية لتحديد (لتقرير) وجود النية العدائية (انظر الفقرة ١ من الذيل ١(أ) و ان تدابير تصعيد القوة هي متشابه ويمكن ان تؤدي الغرض نفسه .

للملحق (ب)

لتعيين الأهداف

نموذج استهداف — قائمة تفقدية (نموذجية لتعيين الأهداف)

وصف الهدف (الأهداف)

- ١ . هل توجد لديك سلطة بموجب قواعد الاشتباك / أوامر بشن هجوم ؟
إذا كان الجواب (نعم) امض إلى الرقم ٢ . وإذا كان (لا) فلا تهاجم .
- ٢ . هل الهدف موجود في قائمة لا تضرب / قائمة أهداف مقيّدة ؟
إذا كان الجواب (لا) ، امض إلي الرقم ٣ . وإذا كان (نعم) فلا تهاجم .
- ٣ . هل يساهم الهدف مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو ؟
إذا كان الجواب (نعم) ، امض إلي الرقم ٤ . وإذا كان (لا) فلا تهاجم .
- ٤ . هل سيؤدي تدميره أو تعطيله في الظروف الراهنة إلى ميزة عسكرية مؤكدة ؟
إذا كان الجواب (نعم) امض إلى الرقم ٥ . وإذا كان (لا) فلا تهاجم .
- ٥ . هل يتوقع أن يسبب الهجوم خسارة عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات للمدنيين ، أو أضرار لأعيان (لأهداف) مدنية ، أو أي مجموعة من هذه الأمور (أي أضرار جانبية (تبعية)) ؟
إذا كان الجواب (نعم) امض إلى الرقم ٦ . وإذا كان (لا) امض إلي الرقم ١١ .
- ٦ . هل تسمح توجيهات الاستهداف (اختيار الأهداف) الصادر إليكم وقواعد الاشتباك بالأضرار الجانبية (التبعية) ؟
إذا كان الجواب (نعم) امض إلى الرقم ٧ . وإذا كان (لا) فلا تهاجم .
- ٧ . هل يوجد هدف عسكري بديل له نفس الميزة العسكرية لكن خطورة الأضرار الجانبية (التبعية) لضربة أقل ؟

إذا ك، ان الجواب (لا) امض إلى الرقم ٨ . وإذا كان (نعم) عد إلى الرقم ١ للبحث عن هدف جديد.

٨. هل اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم بغية تجنب ، وعلي أي حال تقليل ، الخسارة العرضية أو أرواح المدنيين ، أو إصابة المدنيين ، أو إلحاق الضرر بأعيان (بأهداف) مدنية ؟

إذا كان الجواب (نعم) امض إلي الرقم ٩ . وإذا كان (لا) افعل ذلك ، ثم أعد تقييم الرقم ٨ .

٩. حيثما سمحت الظروف ، هل أعطى إنذار مسبق بهجمات يمكن أن تؤثر في السكان المدنيين ؟

إذا كان الجواب (نعم) امض إلى الرقم ١٠ وإذا كان (لا) ، إعط الإنذار قبل المضي إلى الرقم ١٠ .

١٠. هل يتوقع أن يسبب الهجوم خسارة عرضية في أرواح المدنيين ، أو إصابة المدنيين أو الإضرار بأعيان (بأهداف) مدنية ، أو مجموعة من هذه الأمور ، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة ؟

إذا كان الجواب (نعم) فلا تهاجم ، وإذا كان (لا) امض إلى الرقم ١١ .

١١. الهجوم مسموح به — لكن واصل المراقبة . وإذا تغيرت الظروف — فمّن واجبك إعادة تقييم الهجوم .

الذيل (1)

للملحق (أ) لقواعد الأشتباك

إرشادات بشأن النية العدائية

١. تعريف النية العدائية

أ. النية العدائية هي التهديد باستخدام وشيك للقوة . ويستند التصميم على نية عدائية إلى وجود تهديد قابل للتعرف ، يعرف من الحالتين التاليتين :

(١) القدرة .

(٢) النية .

ب. ينشأ الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس إما عندما تهاجم القوات أو عندما تتجلى نية عدائية . وتتجلى النية العدائية عندما يوجد اعتقاد معقول بأن ثمة هجوماً وشيكاً أو استخداماً وشيكاً للقوة ، بناءً على تقييم جميع الوقائع (الحقائق) والظروف المعروفة في ذلك الوقت .

٢. التحقق من النية العدائية

تستخدم القوات أفضل تقدير لها في تقرير ما إذا كانت ثمة نية عدائية، وتأخذ في الاعتبار ما هو متاح من عوامل المخابرات والعوامل السياسية والعسكرية ، والمؤشرات والإنذارات ، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة ، المتعلقة بقدرات التهديدات الممكنة في منطقة العمليات .

٣. مؤشرات النية العدائية

لا توجد قائمة تفقد بالمؤشرات يقرر منها بصورة قطعية وجود نية عدائية، فيما يلي أمثلة على إجراءات يمكن أن تبين، بناءً على الظروف ، وجود نية عدائية :

- أ. تسديد أسلحة أو توجيهها .
 ب. اتخاذ موقف هجومي .
 ج. سد الثغرات في حدود مرمى الأسلحة .
 د. الإنارة بمؤشرات رادار أو ليزر .
 هـ. نقل معلومات استهدافية .
 و. وضع ألغام بحرية أو الإعداد لوضعها .
 ز. عدم الاستجابة للتدابير الاستباقية (الاستفزازية)
 ٤. تدابير استباقية يمكن أن تساعد في التحقق من وجود نية عدائية .

بالإضافة إلى المؤشرات الواردة أعلاه إلى النية العدائية ، يجب على القوات ، إذا سمح الوقت والظروف ، أن تتخذ تدابير استباقية للمساعدة على تقرير ما هي نية الكيان المقابل أو القوة المقابلة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :

- أ. استفسار شفوي .
 ب. إنذار شفوي .
 ج. علامات بصريّة .
 د. علامات صوتية (ضجيج) .
 هـ. حواجز مادية (طبيعية) .
 و. تغيير الاتجاه والإسراع لتقرير ما إذا كان العدو مستمراً في اتخاذ موقف هجومي .
 ز. إنارة بواسطة رادار يتحكم بإطلاق النار .
 ح. إطلاق طلقات تحذيرية .



**قوات الدعم السريع
وحدة حقوق الإنسان
وحماية الطفل**

**RAPID SUPPORT FORCES
HUMAN RIGHTS & CHILD
PROTECTION UNIT**

قوات الدعم السريع

وحدة حقوق الانسان وحماية الطفل

